

سنن أبي داود

3454 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر .

إلا يفترقا لم ما صاحبه على بالخيار منهما واحد كل المتبايعان " قال A إرسول أن Y
بيع الخيار " . K صحيح